الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ ١٩٨٥/١٠/٣

تعميم إلى كافة الوزارات والإدارات المختلفة
بشأن ما يطرأ من تغيير أو تعديل على الراتب الأساسي
للموظفين الخاضعين لأحكام القانون
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة

لقد صدر قرار سعادة وزير المالية والإقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وقرر في المادة الثانية منه إلزام الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى بضرورة تحرير النماذج المرافقة له والتي من بينها نموذج تعديل البيانات .

ولما كان أي تغيير أو تعديل طرأ أو يطرأ على رواتب الموظفين سوف يرتب حقوقاً والتزامات سواء من قبل الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو لصالح الموظفين .

لذا ترجو الهيئة العامة لصندوق التقاعد من الوزارات والإدارات والجهات الحكومية الأخرى إخطارها بأي تعديل أو تغيير قد طرأ أو يطرأ على الراتب الأساسي للموظف بعد النصف الأول من شهر يناير من كل عام وذلك على النموذج المعد لذلك .

نشكركم على تعاونكم الدائم والمستمر معنا ، كما نرجو إبلاغ هذا الأمر إلى المختصين للعمل بموجبه .

محمد عبدالغفار العلوي
مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد